جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٣/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / كاظم احمد سلطان ــ وكيلاه المحاميان زهير ضياء الدين وسلام زهير ضياء الدين .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله المدير الحقوقي سالم طه ياسين.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٢/اولاً/ج) منه على (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور) كما نصت المادة (١٤) منه على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) . كما نصت المادة (١٦) منه على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وبينوا في عريضة الدعوى انه سبق وصدر قرار بتجريم موكلهما (المدعى) وفق المادة (١٢/٣١) ق . ع . ب بدلالة المادة (٤٣) جمعيات وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة احد عشر شهراً مع وقف التنفيذ وحسب ما نص عليه قرار التجريم والحكم (أنه من الشيوعيين العملاء ومارس النشاط التخريبي بقصد الاخلال بالأمن والسلام) . وذلك الاضبارة المرقمة (٦٣/١٠٢٤) . وعلى أثر صدور الحكم تم فصله من الوظيفة حسب بيان الحاكم العسكري العام رقم (٢٠) كما مبين بوثيقة قطع العلاقة الصادرة من دائرة شركة (نفط البصرة المحدودة) وأنفك من الوظيفة . وان الوقائع والوثائق المثبتة المذكورة تؤكد انه سجين سياسي ومفصول سياسي نتيجة لنشاطه ضمن الحزب الشيوعي العراقي وهو من الأحزاب الوطنية المشهود لها بالتاريخ النضالي الذي ضحى أعضائه بحياتهم وعوائلهم من اجل الوطن والذين صدر من اجلهم وبقية المناضلين العراقيين قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) (للإيفاء بجزء مما قدموه فداءً للوطن وتضحية في سبيل المبادئ التي ضحوا من اجلها) حسب ما جاء بالأسباب الموجبة للقانون . وان موكلهما راجع مؤسسة السجناء السياسيين

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

لغرض شموله بالأحكام الواردة فيه بصفته سجيناً سياسياً إلا انه تم تبليغه بعدم استحقاقه التقاعد بتبرير ان القانون يسري على سجناء النظام السابق فقط للفترة من (١٧/تموز/١٩٦٨ لغاية ٩/نيسان/٢٠٠٣) وحسب النص الوارد في المادة (٥) من القانون (يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام البعث البائد) . حيث ان نظام البعث الذي حكم العراق منذ (١٧/تموز/١٩٦٨) حتى سقوطه في ٢٠٠٣/٤/٩ هو نفس نظام البعث الذي حكم العراق منذ (٨/شباط/١٩٦٣) ومارس نفس الجرائم بحق العراقيين وأستناداً الى النصوص الدستورية الواردة في عريضة الدعوى وكذلك المبادئ التي تضمنتها هذه النصوص بدأ بعدم جواز تشريع قوانين تتعارض مع الحقوق مروراً بالمساواة بين جميع العراقيين وضمان تكافؤ الفرص لهم لذا فأن السجناء السياسيين خلال الفترة السابقة لفترة (١٩٦٨/٧/١٧) يستحقون جميع الحقوق والامتيازات الواردة في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ أسوة بالسجناء بعد تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ . وللأسباب المذكورة يعتبر نص المادة (٥) من القانون وهو (يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين **في ظل نظام البعث البائد) غير دستوري ويتقاطع مع النصوص الدستورية المذكورة في عريضة الدعوى . وطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء** السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وان يحل محلها (يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل أنظمة البعث البائدة) . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ولأستكمال الإجراءات وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) منه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي زهير ضياء الدين كما حضر وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المدير الحقوقي سالم طه ياسين وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٧/٣ وافهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يدعي انه سجين سياسي وانه حكم عليه من قبل المجلس العرفي العسكري الأول في البصرة بموجب الحكم الصادر بحقه بالدعوى (٦٣/١٠٢٤) وتاريخ ١٩٦٤/٤/٥ بالحبس الشديد لمدة احد عشر شهراً مع وقف التنفيذ وفقاً للمادة (١٢/٣١) من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) وبدلالة المادة (٤٣)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٢٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من قانون الجمعيات (الملغي) لكونه من أعضاء الحزب الشيوعي وانه مارس النشاط الحزبي بقصد الإخلال بالأمن والسلام . وعلى اثر صدور الحكم تم فصله من وظيفته . وعند صدور قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ راجع المدعي المؤسسة لغرض شموله بالقانون المذكور وان المؤسسة أبلغته انه غير مشمول بأحكامه لان المادة (٥) من القانون المذكور تضمنت سريان القانون على (السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام البعث البائد) وهذا يشمل من تم اعتقاله أو سجنه من السياسيين من العراقيين من ١٧/ تموز /١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ ولا تشمل من هم قبل الفترة المذكورة . ولمخالفة هذا النص للدستور لتعارضه وإحكام المادة (٢/ اولاً / ج) والمادة (١٤) والمادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ طلب إلغاء المادة المذكورة لعدم دستوريتها والحكم ان يحل محلها (يسري القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل أنظمة البعث البائدة) أي طلب تبديل كلمة (نظام) بـ (أنظمة) حتى تشمل ما قبل نظام البعث الذي بدأ الحكم في ١٧/ تموز /١٩٦٨ ولدى التدقيق تجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة المذكورة المطلوب إلغائها وهي المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ لا يخالف نص المادة (٢ / اولاً / ج) من الدستور الذي نص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور) بل العكس جاء منسجماً مع نص المادة المذكورة كما ان النص المذكور لا يتعارض مع المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) حيث انه لم يفرق بين العراقيين للأسباب الواردة في المادة الدستورية المذكورة وإنما هو خيار تشريعي للمشرع حصره في المادة المذكورة . وكذلك لا يخالف نص المادة (١٦) من الدستور التي تنص على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) لان ما ورد في النص المطلوب الحكم بعدم دستوريته هو خيار تشريعي للمشرع . كما ان طلب المدعي من المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتشريع نص يسري على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل أنظمة البعث البائدة فهذا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع سامة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

الطلب خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . ومما تقدم تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون فقرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وإتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المدير الحقوقي السيد سالم طه ياسين مبلغ عشرة آلاف دينار حكماً باتاً غير قابل للطعن فيه استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/١٢/١٨ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com